والعادة وعند الفقهاء النافلة واما الاصوليون فقد عرفها بعضهم بانه
قول النبي صلى الله عليه واله او فعله او تقريره واورد على طرده الكتاب و
اجيب بانه قول الله والنبي صلى الله عليه واله قد حكاه فورد على عكسه الحديث
القدسي وما حكاه النبي صلى الله عليه واله من كلام الانبياء ولهذا عرفها البعض
الاخر بانه ما صدر من النبي صلى الله عليه واله غير القران من قول او فعل او تقريره
ويرد على طرده الاقوال والافعال والتقريرات العادية فلا بد من تجريده
لهذا قال المص وام طلاقها هي النبي صلى الله عليه واله او فعله او تقريره غير قران
ولا عادي وما يحكي احدها اي احد الثلثة حديث نبوي واما نفس الثلثة فلا
يطلق عليها اسم الحديث بل يطلق عليها اسم السنة فبين الحديث و
السنة مباينة لانها نفس احد الثلثة وهو حكاية احدها والحق ان بينهما عموما
وخصوصا من وجه على ما سيجيء في اخر الفصل وقد يجد مطلقه اي مطلق الحديث
نبويا كان كان او غيره بكلام يحكي قول المعصوم نبيا كان او اماما او غيرهما
او فعله او تقريره وينتقض طرده ببعض عبارات الفقهاء كنقل الحديث
بالمعنى يعني ان بعض عبارات الفقهاء مثل نقل الحديث بالمعنى والاصح
انه جائز كما دلت عليه الاخبار لكن للعالم بقوانين العربية ومواقع الالفاظ

لا لكل احد فيكون بعض عبارات الفقها حديثا لوجود حده فيه مع انه
لا يسمى حديثا الا باحد الحيثية فتلك العبارات ان اوردت حكاية عن
قول المعصوم كانت حديثا وان اوردت بيانا لرائهم لم يكن حديثا والظ
انها ليست الا بيانا لراءيهم فلا نقض منتقض عكسه بالكلام المسموع من المعصوم
حال كون ذلك الكلام غير محكي عن مثله لالتزام خروجه اي خروج المسموع
من المعصوم عن الحديث غير شديد لانه يقتضي عدم سماع احد منه اي
من المعصوم حديثا اصلا الا ما حكاه عن مثله وهذا فاسد فالاولى ان
يقال في تعريف الحديث هو قول المعصوم او حكاية قوله او فعله او
تقريره فالسنة والحديث يجتمعان في قول النبي ويفترق السنة عن
الحديث في فعله وتقريره والحديث عن السنة في حكاية قوله او فعله
او تقريره فما ينتهي الى المعصوم حديث وما لا ينتهي الى المعصوم ليس
حديثا عندنا واما عند المخالفين فكلما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وآله
والصحابي او التابعي فهو حديث كما صرح به في الحاشية
الخبر يطلق تارة على ما يرادف الحديث وقد مر تعريفه ويطلق تارة اخرى
على ما يقابل الاثر وبينهما عموم وخصوص من وجه لتصادقهما في قوله عليه السلام

انما الاعمال بالنيات و تغايرهما في نحو ان الله على كل شيء قدير وحده
اعني مناسككم و برسم الخرج بكلام النسبة خارج كما مر في اول بحث القضايا
ولا نزاع في انه الموصوف بالصدق والكذب الذين هما المطابقة و
عدمها وكل منهما النسبة يقتضي طرفين واحد الطرفين لا محالة هو الموصوف
والبحث في ان الطرف الآخر ماذا و هناك شيئان يصلح كل منهما
في بادي الراي ان يكون طرف النسبة اما لاستقلال و اما لانضمام
وهما الواقع والاعتقاد فالجمهور على ان الطرف الآخر هو الواقع فقط
والنظام على انه الاعتقاد فقط والجاحظ على انه هما معاً فمن ذهب
الى الانفراد جزم بانحصار الخبر في الصادق والكاذب ومن ذهب
الى الاجتماع اثبت الواسطة بينهما فالنزاع في امرين تعيين الطرف
والانحصار فالجاحظ يخالف الجمهور فيهما والنظام لا يخالفهم الا في الاول
والمصنف لما اختار المذهب الاول فقال وصدقه اي صدق الخبر
وكذبه مطابقته للواقع وعدمها اي عدم مطابقته للواقع وهذا المحكي عنه
[illegible] لا ان صدقه مطابقته لاعتقاد المخبر وكذبه عدمها اي عدم مطابقته لا
عتقاد المخبر كالنظام اي كمذهبه ولا ان صدقه مطابقته لهما اي للواقع

لاعتقاد

ولاعتقاد المخبر وكذبه عدمها اي عدم مطابقته للواقع ولاعتقاد المخبر
كالجاحظ اي كمذهبه وتلخيص كلامه ان الخبر اما مطابق للواقع او لا و
ايا ما كان فالمخبر اما ان يعتقد مطابقته للواقع او يعتقد عدمها او لا يعتقد
شيئا منهما فاقسامه ستة المطابق للواقع والاعتقاد معا صادق و
اللامطابق لشيء منهما كاذب وغيرهما لا صادق ولا كاذب بل واسطة
فان قلت القسم الاخير وهو عدم الاعتقاد على كلا التقديرين اما ان
يقارنه الشعور وهو خبر الشاك او لا وهو خبر المجنون فالاقسام ثمانية
قلت فالاعتقاد في القسمين الاولين كلا على التقديرين اما راجح او
جازم ثابت او غيره فالاقسام ستة عشر ستة اولية والبواقي
ثانوية فاما ان تلحق الاقسام الثانوية باسرها واما ان تعتبر كلها فمن حصر
الاقسام في الستة فقد اعتبر الاقسام الاولية والحق الثانوية لنا المتبادر
الى الفهم من الصدق والكذب هو المطابقة للواقع وعدمها واستعمال
اهل اللغة والعرف لهما في ذلك لا فيما ادعاه الخصمان و
النظام على مذهبه بقوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله
والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون لانه سبحانه

حكم عليهم بانهم كاذبون في قولهم انك لرسول الله فالتكذيب اما لكونه
غير مطابق للواقع وهو باطل واما لكونه غير مطابق للاعتقاد وهو المطلوب
لوجوه احدها ما اشار اليه المصنف بقوله وتكذيب المنافقين
في قولهم انك لرسول الله لا لاجل انه خبر غير مطابق لاعتقادهم بل لاجل
انه غير مطابق للواقع لكن لا في نفس الامر بل في زعمهم الفاسد فقولهم
انك لرسول الله خبر صادق لكونه مطابقا للواقع لكنهم زعموا انه غير
مطابق للواقع فلهذا حكم الله عليهم بانهم كاذبون ما اشار اليه بقوله
او في الشهادة يعني لا نسلم ان تكذيب المنافقين في قولهم انك لرسول الله
بل في الشهادة لكن لا في نفسها لكونها انشاء بل فيما يلزمها من الخبر وهو
ان شهادتهم هذه من صميم القلب وخلوص الاعتقاد بشهادة ادات
التاكيد وهي ان واللام واسمية الجملة ولا شك ان هذا الخبر غير مطابق
للواقع لان المخبرين منافقون يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم
وثالثها ما اشار اليه بقوله او تسميتها يعني ان التكذيب في تسمية
هذا الاخبار المجرد عن المواطاة شهادة لان المواطاة مشروطة في
الشهادة ورد بان مثل هذا غلط في اطلاق اللفظ لا كذب لان

تسمیته غیبی بنبی لیس من باب الاخبار ولو سلم فاشتراط المواطاة
فی مطلق الشهادة ثم بان معنی قولهم بهذا الاخبار مسمی بالشهادة
انه من جزئیاتها کما یقال الانسان مسمی بالحیوان ویراد انه من جزئیاته
وهذا ظاهر لا مجال للمناقشة فیه ثم لما کانت الشهادة اخبارا عن العلم کانت
المواطاة معتبرة فیما سمی شهادة حقیقة ولا شک ان قولهم نشهد انک لرسول الله
متضمن لدعوی ان هذا الاخبار من افراد الشهادة حقیقة بدلیل ان واللام
واسمیة الجملة ورد بانه لا وجه لرجوع التکذیب من الله تعالی الی کون الا
خبار مسمی بالشهادة بل لا بد ان یرجع الی مدلوله فیعود التکذیب الی الشهادة
لا الی التسمیة ومنها ما اشار الیه بقوله او استمرارها یعنی ان فی قولهم
نشهد ایماء الی ان شهادتهم هذه مستمرة استمرارا تجددیا بان یاسروا علانیة
فکذبهم الله تعالی فی ذلک لانهم کانوا یظهرون الایمان ویضمرون الکفر
والطغیان کما قال الله تعالی فی شانهم واذا لقوا الذین امنوا قالوا
امنا واذا خلوا الی شیاطینهم قالوا انا معکم انما نحن مستهزؤن
ومنها ما اشار الیه بقوله او فی لازم الفائدة یعنی ان قصد المخبر بخبره
افادة المخاطب اما الحکم وهو وقوع النسبة او لا وقوعها واما لازمه

وهو كونه عالما به كقولك حفظت التورية لحافظها قولهم انك
لرسول الله فغرضهم من هذا القول الاخبار بانهم عالمون بمضمون
هذا الخبر فكذبهم الله في ذلك وسادسها ما اشار اليه بقوله او في حلفهم
على عدم النهي عن الانفاق يعني انهم لما قالوا لا تنفقوا على من عند رسول الله
حتى ينفضوا واخبر رسول الله صلى الله عليه واله عن ذلك حلفوا انهم ما نهوا
عنه فكذبهم الله فيه بقوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون سابعها ما اشار
اليه بقوله او المعني هم قوم كاذبون فلا تعتبر بصدقهم في هذا الخبر فقد يصدق
الكذوب يعني لا نم ان التكذيب راجع الى المشهود به لجواز ان يكون
المعني هم قوم عادتهم الكذب وان صدر منهم صدق احيانا فلا يغررك
صدقهم في هذا الخبر فهذه سبعة اجوبة اجتمعت في هذا الكتاب الا ان
ترتيبها يستدعي ان تورد هكذا لا نم ان التكذيب راجع الى المشهود به
لجواز ان يكون قوله لكاذبون منزلا منزلة اللازم فلا يستدعي معمولا
ولو سلم فنجوز ان يكون التكذيب راجعا الى حلفهم على عدم النهي عن
الانفاق ولو سلم فنجوز ان يرجع الى الشهادة او التسمية او الاستمرار
ولو سلم رجوع التكذيب الى المشهود به فلا نم انه راجع اليه باعتبار

الجهة

لقد يجوز ان يكون باعتبار لازمه ولو سلم فالمعنى انهم كاذبون في زعمهم
وان كانوا صادقين في الواقع واستدل الجاحظ بقوله تعالى افترى
على الله كذبا ام به جنة لان الكفار حصروا اخبار النبي صلى الله عليه وآله
بالحشر في كونه كاذبا او كلام مجنون ولا يريدون بالثاني الصدق لانهم
اعتقدوا عدمه ولا الكذب لانهم جعلوه قسيمه فقد اثبتوا الواسطة
بينهما وهم اهل اللسان عارفون باللغة وهذه الواسطة وقسيمها مشتركان
عندهم في انهما غير مطابقين للواقع فلا بد ان يمتاز كل منهما عن الآخر بشي
ولا نزاع في ان الكذب لا يعتبر فيه المطابقة للاعتقاد كما انه لا يعتبر فيه المطابقة
للواقع فلا بد ان يمتاز عنها بان يعتبر فيه لا مطابقة الاعتقاد اذ لا ثالث هناك
يصلح ان يكون بانه الامتياز بينهما ويمتاز عنه بعدم الاعتقاد فقد ثبت
ان الكذب عبارة عن لا مطابقة الواقع والاعتقاد معا فالصدق عبارة
عن مطابقة الواقع والاعتقاد اذ لا قائل بالفصل بينهما بان يقاس احدهما الى
الواقع والاعتقاد معا والآخر الى احدهما فقط فمناط اثبات مذهب الجاحظ
على ثبوت الواسطة فلا بد ان يجاب عنه بهدم بنيانها وهذا قال المصنف رحمه الله
ورد بان الكفار خبره صلى الله عليه وآله عن الحشر انما هو بين الافتراء وعدمه

اذ الافتراء هو الكذب عن عمد كما يشهد به ائمة اللغة واستعمال العرب

فكانه قال افترى ام لم يفتر فعبر عنه بالجنة لان المجنون لا افتراء له ولو سلم ان

الافتراء هو الكذب مطلقا فالمعنى اقصد الافتراء ام لم يقصد بل كذب

بلا قصد لما به من الجنة وعلى التقديرين فلم يثبت الواسطة بين الصدق

والكذب حتى يبطل به مذهب الجمهور ويثبت الخصم الخبر مطلقا

اما متواتر واما احاد والتواتر في اللغة تتابع امور واحدا بعد واحد

من الوتر والمتواتر في الاصطلاح خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه وقيل

بنفسه ليخرج خبر جماعة علم صدقهم لا بنفس الخبر بل اما بالقرائن الزائدة على

ما ينفك الخبر عنه عادة واما بغير القرائن كالعلم بصدق مخبره اما بالضرورة

واما بالنظر والسمنية انكروا ذلك اذ قد عرض لهم شبهة منها انه كاجتماع

الخلق الكثير على اكل الطعام واحد وانه ممتنع عادة انه خبر جماعة

يجوز الكذب على كل واحد منهم فيجوز عليهم فلا يحصل العلم بخبرهم

ان العلم بموجبه يؤدي الى التناقض اذا خبر جماعة تبلغ عددهم حد التواتر

بالشي واخرون مثل ذلك العدد بنقيضه انه يلزم تصديق اليهود

فيما نقلوه عن نبيهم انه قال لا نبي بعدي وهو ينافي نبوة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم

فيكون باطلا ... انه لو حصل به جزم علم ضروري لما فرق بينه وبين ساير
الضروريات واللازم باطل لان قولنا الواحد نصف الاثنين اقوى
من وجود ذي التواتر ... انه لو كان العلم به ضروريا لما وقع فيه الخلاف
لان الضروري يستلزم الوفاق والاتصاف والملازم ظاهرة حكم ببطلانها فقال وشبهه
السمنية والبراهمة اما اجمالا فلانها تشكيك في الضروري فما هي الا كشبه السو
فسطائية فلا يستحق الجواب واما تفصيلا ... اما عن الاول فبالفرق
لوجود الداعي هنا بخلاف اكل طعام واحد واما عن الثاني فان حكم الجملة
قد يخالف حكم الواحد وهو ظ واما عن الثالث فبان تواتر النقيضين مح
عادة واما عن الرابع فان خبر اليهود لا يفيد العلم لانتفاء شرطه واما
عن الخامس فبان بعض الضروريات قد يكون اجلى من البعض واما عن
السادس فبان الضروري لا يستلزم الوفاق لجواز المكابرة والعناد
والا ورد عليكم خلاف السوفسطائية ... ان الخبر المتواتر يفيد
العلم فاعلم انه قد اختلف في ان العلم الحاصل به ضروري هو ام نظري فا
لاكثر على انه ضروري واذا لا يفتقر الى توسط المقدمتين ولنا في الخلاف
فيه وقد استثنى الامام الرازي والكعبي وابو الحسين البصري ذهبا الى انه نظري

والا لما احتاج الى توسط المتقدمتين واللازم بط لانه لا يحصل العلم
الا بعد العلم بالشرايط ورد بالمنع لان العلم بالصدق ضروري يحصل
بالعادة لا بالمتقدمتين ووجود الترتيب لا يستلزم الاحتياج اليه
بوجوده في الضروريات ايضا كما لقول الاربعة زوج لانه منقسم
بمتساويين وقال مال الغزالي انه قسم ثالث اي لا اولي ولا محتاج الى
النظر بل قبيل القضايا التي قياساتها معها كقولك العشرة ونصف
العشرين وربع الاربعين وتوقف السيد المرتضى قدس سره والامدي
ثم انه قد شرط في حصول العلم بالخبر المتواتر شروط ما هي صحيحة
ما هي فاسدة اما الصحيحة فثلثة كلها في المخبرين احدها ان
يبلغوا في الكثرة حدا يمتنع معه الاتفاق بينهم والتواطؤ على الكذب
عادة ثانيها ان يبلغ عددهم في كل طبقة من الطبقات هذا الحد
والا لم يفد العلم ثالثها ان يسندوا الخبر الى الحس فانه في مثل حدوث
العالم او قدمه لا يفيد العلم قطعا والى الشروط الثلثة اشار بقوله وشرط
في افادة العلم بلوغ رواته في كل طبقة حدا يؤمن معه تواطؤهم على الكذب
عادة واسنادهم الى الحس ولا يشكل الامر في الاجماع المنقول بالخبر المتواتر

فان الاجماع

فانه ايضا مستند الى الحس اذ لا سبيل الى الاطلاع على اتفاقهم في الحكم
الا بالسماع منهم والدليل الدال على عدم اجتماعهم على اعتقاد غير الحق دا
دال على عدم اجتماعهم على القول الباطل واما اشتراط علم المخبرين بما
المخبر عنه فغير محتاج اليه لانه ان اريد وجود علم الكل به فغير لازم وان اريد
وجوب علم البعض فهو لازم مما مر عادة لانهم لا يجتمعون الا وبعضهم
عالم به قطعا وضابطة العلم بحصول الشرائط حصول العلم لا ان ضابطة
حصول العلم سبق العلم بها الا على قول الكعبي والبصري
الفاسدة فمنها حصر اقلهم في عدد فقطع القاضي بنقص الاربعة والا لا
حصل العلم بشهود الزنا فلم يحتج الى التزكية وتردد في الخمسة ان
وجوب التزكية مشترك ان يقال قد يفيد العلم فلا يجب التزكية
وقد لا يفيد فيعلم كذب واحد فالتزكية لتعلم عدالة الاربعة وربما
يفرق بين الخبر والشهادة لانها مظنة التواطؤ بخلاف الخبر لكو
...ام البلوي وقيل اثنا عشر عدد نقباء موسى عليه السلام ليحصل العلم
بخبرهم وقيل عشرون لقوله تعالى فان يكن منكم عشرون صابرون ن
ليفيد خبرهم العلم باسلامهم وقيل اربعون عدد الجمعة على رايهم وقيل

سبعون لان موسى عليه السلام اختار قومه سبعين رجلا ليخبروهم اذا
رجعوا اليهم ويحصل لهم العلم بخبرهم وقيل ثلثمائة وثلثة عشر وقيل لا يحصر
في عدد معين بل يختلف الحال باختلاف نقل الخبر وباختلاف المخبرين
والمعتبرين عند الناس باختلاف السامعين فالحصر في عدد مخصوص
غير سديد كما اشار اليه بقوله وحصرا قلهم في عدد مجازفة بل ضابطه ما
حصل العلم عنده لانا نقطع بحصول العلم بالمتواترات من غير علم بعدد
مخصوص [illegible] الاسلام والعدالة والا لحصل العلم باخبار النصارى
بقتل المسيح وانه لبطويته ان علم عدم حصول العلم لفقد ان شرطا من
شروطه لاختلال اما في الاصل او في الوسط او غير ذلك [illegible] ان
لا يحويهم بلد لئلا يتوهم تواطؤهم [illegible] اختلاف النسب والدين
والوطن [illegible] ما شرطه اليهود وهو ان يكون فيهم اهل الذلة فانه يمتنع
تواطؤهم عادة للخوف بخلاف اهل العزة فانهم لا يخافون والكل
فاسد لحصول العلم بدون ذلك وقول المخالفين كالحاجبي والآمدي
وغيرهما باشتراطنا معاشر الامامية دخول المعصوم في المخبرين افتراء
علينا لانا لم نشترط دخول المعصوم الا في الاجماع نعم شرط المرتضى

رضي الله عنه عدم سبق شبهة تؤدي الى اعتقاد نقيضه فيندفع كلام الكفار ١١٧
في تواتر بعض معجزات النبي صلى الله عليه وآله كانشقاق القمر ونبوع الماء
من بين اصابعه واشباع الخلق الكثير من الطعام اليسير وتسبيح الحصا في
يده وحنين الجذع وغير ذلك اما كلام الكفار فما نقلوه عن نبيهم من
انه لا نبي بعدي واما وجه اندفاعه فهو ان تلك المعجزات متواترة
قطعا فيكون ما نقلوه غير متواتر بل افتراء ويندفع كلام المخالفين
في تواتر النص يوم الغدير بعد رجوعه صلى الله عليه وآله عن حجة الوداع
على الوصي صلوات الله عليهما حيث قال ايها الناس الست اولى
بكم من انفسكم قالوا بلى قال فمن كنت مولاه فهذا علي مولاه اللهم
وال من والاه وعاد من عاداه واما كلام المخالفين فهو انه اذا انفرد
واحد في نقل ما يتوفر على نقله فهو كاذب قطعا كما لو انفرد واحد
بقتل الخطيب على المنبر يوم الجمعة بمشهد من اهل المدينة فانه كاذب قطعا
واما وجه اندفاعه فهو ان هذا الخبر متواتر عندنا معاشر الشيعة لا يشك
فيه احد منا في تواتره واما انتم ايها المخالفون للحق الصريح والمنكرون
للنص الصحيح فقد انكرتم تواتره لانه عرضت لكم شبهة توقعكم في

لقبه وهو انكم زعمتم صحة خلافة من ادعيتم خلافتهم لدعويكم الاجماع على خلافتهم
وقد قررتم انه لا يتحقق اجماع لانه اذا خالفهم واحد منهم ولو كان فاسقا
فكيف اذا خالفهم ابوذر وسلمان والمقداد ثم اهل بيت مهبط الوحي
ومعدن العلم وقد فرض الله مودتهم وامر بطاعتهم واخبر عن عصمتهم وطهارتهم
ثم كيف يلزم من القطع بكذب خبر قتل الخطيب القطع بكذب خبر الغدير
وكيف قياس هو عليه مع ان بينهما فرقا بينا وهو وجود الداعي الى
الانكار فيه دون الاول لان حسدهم وعنادهم وميلهم الى الامارة والرياسة
حملهم على انكار النص الجلي وادعائها لانفسهم وبغضهم علي ان نظهر والبعد
وفاة النبي صلى الله عليه واله ما اضمروه في حيوته ومضوا على هذا حتى اذا
جاء القرن الثاني مضوا على ما مضى عليه القرن الاول الى ان ظهرت
هنا منه وعنادهم وخلافهم مع بني هاشم معلوم حتى سموا الحسن عليه السلام
سرا وقتلوا الحسين عليه السلام علانية وهكذا فعلوا واحدا بعد واحد
الى ان وصلت النوبة الى آل عباس وهم قد مضوا على ما مضى عليه
القرون الاولى والعلماء اكثرهم اهل الدنيا مايلون الى حطامها ويقربون
الى الملوك كما قال امير المومنين عليه السلام الناس على دين ملوكهم

فصنفوا الكتب على اعتقاد ملوكهم حتى خفيت الشبهة على من بعدهم
فاضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل ولكن الله يهدي من يشاء
الى صراط مستقيم ثم المتواتر على قسمين احدهما ما يكون لفظه متواترا
ويسمى متواتر اللفظ والآخر انه قد يرد اخبار كلها اشتركت في معنى
واحد ليس شيء منها متواترا بل كل منها آحاد الا ان المعنى المشترك
بينها متواتر كجود حاتم فانه قد وردت اخبار تدل على جوده ليس
شيء منها متواترا الا ان القدر المشترك بينها متواتر ويسمى هو
متواتر المعنى ومن هذا القبيل شجاعة امير المؤمنين عليه السلام والا
خبار التي رويت وانه الامام بعضها متواتر اللفظ كحديث الغدير
وحديث المنزلة على ما اشار اليه المحقق الطوسي قدس سره في
التجريد وبعضها متواتر المعنى والمخالفون يمنعون تواتر كل واحد
منها ويغفلون او يتغافلون عن اشتراكها في معنى هو متواتر مفيد
للقطع ومع قطع النظر عن ذلك فخبر الواحد المحفوف بالقرائن
مفيد للقطع وكل واحد من الاخبار التي رويت في خلافته وان
كان آحادا لكنه محفوف بقرائن تدل على صدقها فكل واحد منها يفيد

القطع بها منها انه لم يكفر بالله قط فلم يكن ظالما فيكون داخلا في دعوة
ابراهيم عليه السلام قطعا حين طلب الامامة لذريته قال لا ينال عهدي
الظالمين ومنها انه اخ الرسول وزوج البتول وابو السبطين
انه مربي بتربية رسول الله صلى الله عليه واله من حين صغره الى منتهى امره
ومنها حديث الطير ومنها اية المباهلة ومنها سورة هل اتى ومنها انما
وليكم الله الاية ومنها اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
وليس المراد باولي الامر الملوك اما ملوكنا فللاجماع العرفه المخلوقه واما
ملوكهم فلانهم ظالمون وقد نهى الله تعالى عن الركون اليهم حيث قال
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار فيكون سواهم منها عينا فتعين
بالاولى على الاعلى متعين هو واولاده المعصومون المشهورون
الاحد عشر اي يكونوا اولي الامر الذين فرض الله طاعتهم ومنها انه كان
اعلم الناس بعد النبي صلى الله عليه واله وكانت الصحابة يرجعون اليه
بعد غلطهم وهو يعلمهم ويهديهم وقد قال الله تعالى هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون وقال افمن يهدي الى الحق احق ان
يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون وكان ازهدهم

واعبدهم واشجعهم واسخاهم اتقاهم فاكرمهم عند الله لقوله تعالى ان
اكرمكم عند الله اتقاكم واشجعهم ايمانا وقال الله تعالى والسابقون لها
الى يعقون اولئك المقربون وكان مظهر العجائب ومفرق الكتائب
وقال لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا ولم يكذب قط وادعى
الامامة فيكون صادقا وقال الله تعالى وكونوا مع الصادقين و
الحاصل انه لم يبلغ احد درجته فيه وورد النص الجلي المحفوف بتلك
القرائن الجلية ولم يعارضها دليل عقلي ولا سمعي من النص والاجماع فوجب
الايمان بها فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكا
فرين ونهاية تشبثهم في خلافة خلفائهم انهم ظنوا ان اكثر السلف
معهم اولم يسمعوا قول الله عز من قائل وان تطع اكثر من في الارض
يضلوك عن سبيل الله ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون
وقوله تعالى وقليل من عبادي الشكور وقوله تعالى وقليل ما هم و
قوله تعالى قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو اعجبك كثرة
الخبيث وقوله تع حكاية عن ابليس لاغوينهم اجمعين الا عبادك
منهم المخلصين اولم يبلغهم قول النبي صلى الله عليه وآله انى تارك فيكم

ما ان تمسكتم به لن تضلوا ابداً كتاب الله وعترتي وانهما لن يفترقا
حتى يردا علي الحوض فامرهم بالتمسك بكتاب الله وبالعترة ولم
يامرهم بالتمسك بالاصحاب ولا بالكثرة او ... تردون عن
رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من مات ولم يعرف امام
زمانه فقد مات ميتة جاهلية فمن ذا الذي هو امام زمانكم يا معاشر
المسلمين قولوا هو الذي يملاء الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا
وظلما حتى لا يكون ميتتكم ميتة جاهلية وهو من الذين فرض الله طاعتهم
في محكم كتابه فقال اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
وكما جعل من قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون فقد جعل
من امة محمد صلى الله عليه وآله مثلهم كما قال الله تعالى وممن خلقنا امة
يهدون بالحق وبه يعدلون على ما وردت به الاخبار عن الائمة
الاطهار صلوات الله عليهم فلكن تخلي الله الارض من حجة لئلا يكون
للناس على الله حجة ايها الناس لا تلوموني على اظهار الحق فقد قال
الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من
بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي ان هدانا الله فلم يكن بد من اظهار ١٢٠
الصواب وان افضى الى الاطناب وما لم يتواتر من الاخبار احاد
وقيل هو خبر افاد الظن على عكسه بخبر لا يفيد الظن بانه
خارج عن المعرف لعبيد ثم ان زاد نا قله عن ثلثة فمستفيض وان لم
يزد عن واحد فغريب والاحاد لا يفيد سبقه اي مجردا عن القراين
غير محفوف بها الا الظن وان كان المخبر عدلا اذ لو افاد علما لاجتمع
النقيضان اذا اخبرنا عدلان ولا فادته مطردا ولوجب القطع بتخطية
المخالف له بالاجتهاد واللوازم منتفية فكذا الملزوم فلا يحصل منه الا
الظن الا ان مراتب الظن الحاصل منه مختلفة بعضها ضعيف وبعضها
قوي متاخم للعلم فيظن انه علم ويدعي افادته القطع مطردا ان كان
المخبر عدلا للاجماع على وجوب العمل به والنهي عن اتباع الظن فلولا
انه مفيد للعلم لما وجب العمل به بل لم يجز لان الاجماع على
وجوب العمل بالظواهر وهو المتبع لا على انه مفيد للعلم والنهي عن
اتباع الظن انما هو فيما يطلب فيه العلم من اصول الدين لا في الاحكام
الشرعية الفرعية وخبر الاحاد قد يفيد ذاي القطع سواء كان المخبر

عدلا ادلا ان حف بالقراين والافلا والمنازع في ان خبر الواحد
المحفوف بالقراين يفيد العلم بمعنى انه لا يحصل العلم من مجموع
الخبر والقرينة لعموم الادلة الدالة على عدم افادة للعلم من لزوم
اجتماع النقيضين والاطراد والقطع بتخطئة مخالفه بالاجتهاد فهذا
المنازع مباهت على صيغة اسم المفعول اي مغلوب لمنع جريان
الادلة في صورة النزاع اما لزوم اجتماع النقيضين فلانه مبني على
افادة خبر كليهما العلم وهو ممنوع بل اذا حصل العلم في قضية امتنع ان يحصل
مثله في نقيضها ... لزوم الاطراد والقطع بتخطئة المخالف فلا
محذور في التزامها ... في ان خبر الواحد المحفوف بالقراين
لا يفيد العلم بمعنى ان للعلم لا يحصل من الخبر وحده بل من الخبر والقرينة
فغير مباهت والاستدلال لحصول العلم من اخبار الملك بموت ولده
مع صراخ المخدرات واحضار الجنازة لا يحسم مادة النزاع لجواز
ان يكون حصول العلم من المجموع لا من الخبر وحده فصل يجوز التعبد
بخبر الواحد العدل وهو ان يوجب الشارع على المكلفين العمل
بمقتضاه وهذا جائز عقلا اجماعا منا معاشر الامامية لانا نعلم قطعا انه

ان قال الشارع ان اخبرك عدل من شيء فاعمل بمقتضاه لم يلزم منه الا
محال وكما اجمعنا نحن على جواز التعبد به عقلا فقد اجمع مخالفونا على ذلك
الا ابا علي الجبائي فانه ذهب الى انه لا يجوز التعبد به عقلا لوجهين
الاول انه يودي الى تحليل الحرام وعكسه اذا اخبر احد باباحة شيء والآخر
بحرمته وهو باطل والمودي الى الباطل باطل الجواب انه ان كان كل مجتهد مصيبا
فلا حلال ولا حرام في الواقع بل هما تابعان لظن المجتهد وان كان المصيب
واحدا فاي خبر من هذين الخبرين ظنه المجتهد عمل به وطرح الاخر اجماعا
سواء كان صادقا او كاذبا كما نعمل بقول المفتي والشاهدين صادقين
كانا او كاذبين واما المجتهد الواحد اذا تساويا عنده فاما ان يتوقف
او يجوز العمل بايهما شاء فلا تناقض الثاني لو جاز التعبد به في الاخبار
عن النبي صلى الله عليه واله لجاز التعبد به في الاخبار عن الله تعالى وهو باطل
بغير معجزة اجماعا الجواب منع الملازمة اذ من المعلوم ان مدعي النبوة بغير
معجزة كاذب بخلاف العامل بالخبر عن النبي صلى الله عليه واله فانه الظاهر صدقه
واذا قد عرفت جواز التعبد به عقلا فاعلم انه قد اختلف في وقوعه
فمنعه علم الهدى السيد المرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس

وفاقا لكثير من قدمائنا وهذا هو الباعث على انهم اسندوا المنع
الينا معاشر الامامية مضافا الى بعضهم فقالوا نحن بالعمل بخبر
الواحد خلافا للقاساني وابن داود الرافضة فنوا الاثار وقضوا الا
الباطل ولكنهم رفضوا الحق واخذوا بالباطل وقالوا به اي بالتعبد
بخبر الواحد المتاخرون من اصحابنا وهو الاظهر لظواهر قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ان تصيبوا قوما
بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين امر بالتبين او التثبت عند خبر الفاسق
فيفهم منه وجوب العمل بخبر العدل وقوله تعالى وما كان المومنون
لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين و
لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وجه الاحتجاج ان اقل
الفرقة ثلثة فالنافر واحد او اثنان وهو المراد بالطايفة وقد اوجب الله
سبحانه الحذر بانذاره وهو خبر الاحاد فثبت المط وقوله تعالى ان الذين
يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في
الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون اوعد على الكتمان لقصد
الاظهار ولولا وجوب العمل بعده لما كان له فايده واعترض على الوجوه
بعض

الاول فلانه استدلال بالمفهوم وهو ضعيف ولو سلم
فاثبات اصل بالظ الثاني فبانه لا دلالة فيها على ان يكون
المتفقهون هم النافرين كيف وقد روي ان النبي صلى الله عليه واله لما
امر بنفر السرايا الى الغزو ونفر المؤمنون كافة فنزلت فح فالمتفقهون هم
القاعدون ولعلهم بلغوا حد التواتر الثالث فبان المراد
بما انزلنا القران ولو سلم فلا يلزم منه وجوب العمل بل فائدة الاظهار
ان ينتهي الى التواتر ولما شاع وذاع عن اصحاب نبينا صلى الله عليه واله
والتابعين وتبعهم عن اصحاب ائمتنا ومن يليهم من شدة الاهتمام
باخبار الاحاد ونقلها والاعتناء بشانها نقلا وتصحيحا والبحث
عن حال رواتها ذما ومدحا وتعديلا وجرحا وما ذاك الا للعمل بها ولم
ينقل عن احد منهم المنع منه بل المعلوم من طريقتهم انهم كانوا يقررون
اصحابهم عليه ويامرون بكتابتها وحفظها معللين بانهم لوف يحتا
جون اليها وياخذ بعضهم عن بعض فلو لم يجز العمل بها لما قرروهم عليه
ولو رد النهي عنه كما ورد النهي عن القياس والتشديد عليه وذلك
يفيد القطع بالتعبد بها المانعون تمسكوا بوجوه الذم على اتباع

الظن والنهي عن اتباع ما لم يعلم كقوله تعالى ان يتبعون الا الظن وقوله
ولا تقف ما ليس لك به علم ان الظن منه ما يستفاد من امارة شرعية
وهو متبع اجماعا كالظن المستفاد من قول المفتي وشهادة الشاهدين
ومنه ما لا يستفاد من امارة شرعية وهو المنهي عن اتباعه ولعل ذم
الكفار لاجل انهم اتبعوا الظن الذي لم يحصل من امارة شرعية ولو
سلم فالنهي عن اتباع الظن انما هو في الاصول الدينية لا في الا
حكام الشرعية الفرعية كما اشار اليه بقوله والنهي عن اتباع الظن
انما هو في الاصول الدينية حكاية عن الكفار انكار النعمة واثبات
الانداد وهو لا يستلزم النهي عن اتباع الظن في الاحكام الشرعية الفرعية
ان الظن الحاصل بخبر الواحد معارض بالظن الحاصل من
اصالة براءة الذمة واجاب عنه بقوله واصالة البراءة ضعيفة بعده
اي بعد خبر الاحاد انه يجوز وجود معارض لا نطلع عليه واجاب
عنه فقال وتجويز المعارض لا يمنع العمل قبل ظهوره سيما اذا ضعف
التجويز بالفحص البليغ عن وجود المعارض مع ان الاصل عدمه
توقف النبي صلى الله عليه وآله بعد قول ذي اليدين اقصرت الصلوة

ام لنسب حتى اخبره بذلك ابو بكر و عمر و لو كان خبر الواحد
حجة لما احتاج اخبار غيره انه غير محل النزاع لان الكلام
فى تعبد الامة بخبر الواحد منقولا عن النبي صلى الله عليه واله و لو
سلم فانما توقف للريبة بالانفراد فانه ظ فى الغلط و يجب التوقف
فى مثله و اليه اشار بقوله و التوقف فى خبر ذي اليدين لانفراده بينهم
مع انه مما لا يخفى لان ضم شهادة الاثنين اليه لا يخرجه عن كونه
خبرا احادا و بقوله ان صح اى الخبر اشارة الى منع صحة السند لارتفاع
درجة النبوة عن السهو فصل يشترط للعمل بخبر الاحاد شروط جمة
فى الراوي بلوغهم و عقلهم و عدالتهم و ضبطهم و ايمانهم فلان
الصبي و ان كان مراهقا و امكنه الضبط يحتمل ان يكذب لعلمه بانه غير
مكلف و انه لا اثم عليه لو اقدم على الكذب فلا يحصل الظن بصدقه الموجب
للعمل و اما قبول الشهادة الصبيان بعضهم على بعض فى الدماء قبل تفرقهم
مع انه احتيط فى الشهادة ما لم يحتط فى الرواية فينبغي قبول روايتهم
بطريق اولى فللمسيس الحاجة اليه لكثرة الجنايات فيما بينهم اذا كانوا
متفردين لا يحضرهم عدل فلو لم يعتبر شهادتهم لضاعت الحقوق التي

لو عبا تلك الجنايات وهذا مما استثناه الشارع فى الشهادة ولم يستثنه
فى الرواية فلا يرد نقضا والبلوغ المعتبر فيها انما هو فى وقت الاداء
لا فى وقت التحمل كما فى الشهادة واما العقل فان المجنون لا اعتداد بكلامه
فى حق نفسه فكيف نعتد بكلام مما يتم به البلوى واما البلوغ فهى ملكة نفسانية
تبعث على ملازمة التقوى والمروة ويتحقق بالامتثال بالمامورات
وبالاجتناب عن امور اربعة الكبائر وهى التى اوعد الله عليها بالنار
الاصرار على الصغائر لما جاء فى الحديث لا صغيرة مع الاصرار
ولا كبيرة مع الاستغفار وهو اما فعلى وهو المداومة على نوع واحد
من الصغائر بلا توبة او الاكثار من جنس الصغائر كذلك واما عزم
على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما من فعل الصغيرة ولم يتب
منها ولا عزم على فعلها فالظاهر انه غير مضر ولعله مما تكفره الاعمال الصالحة
لقوله تع ان الحسنات يذهبن السيئات ولقوله تع ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وثالثها صغيرة تدل على خسة النفس ودنائة
الهمة كسرقة لقمة والتطفيف فى الوزن بحبة ورابعها بعض المكروهات
المذلة للنفس كالاجتماع مع الاراذل ومباشرة الصنائع الدنية لمن

[illegible]

لا يليق به وكلبس الفقيه لباس الجندي او لباس الاكراد به اذا عرفت هذا ١٢٤
واذا لم يكن الراوي عادلا يجب التثبت عند خبره لقوله تعالى ان جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا الخ لا نزاع في اشتراط الاسلام لان الكافر فاسق
بالعرف المتقدم • الايمان وهو ان يكون الراوي من الفرقة الناجية
فقد اعتبره جماعة منا لان غيرهم من الفرق فاسقون واكتفى الشيخ ابو جعفر
الطوسي رحمه الله عن اعتبار الايمان باعتبار العدالة محتجا بعمل الطائفة
بخبر عبد الله ابن بكير وسماعة ابن مهران وخبر بني فضال الحسن بن علي
بن فضال وبنيه احمد ومحمد وعلي مع انهم فطحيون الا سماعة فانه واقفي وبعمل
الطائفة بخبر اخرين مثل علي بن ابي حمزة البطائني وعثمان بن عيسى والطاطر
يين مع كونهم واقفيين لقائل ان يقول ان في اية التثبت حجة على
الشيخ فان غير المؤمن فاسق يجب التثبت عند خبره اجاب عنه المصنف دام ظله
فقال وليس في اية التثبت حجة عليه لمنع صدق الفاسق على المخطئ في
بعض الاصول بعد بذل مجهوده اي طاقته وعدم اصابة الحق وبعد نفي
الاصحاب على توثيقه وغيره انه لو بذل لاصاب الحق بل هو معذور لامتناع ان
يكلف الله تعالى عباده بان يعلموا اشياء لم ينصب عليه دليلا فالاولى ان يق

ان هؤلاء وان كانوا فسقة الا ان اصحابنا عملوا من عادتهم ومن تتبع احوالهم انهم صادقون في اخبارهم وبهذا انصوا على توثيقهم وليس في
آية التثبت دليل على رد اخبارهم بل ليس فيها دليل الا على وجوب
التثبت وحتى تعلم صدقهم او كذبهم فاذا علم صدقهم وجب العمل باخبارهم
وليس المراد انهم عدول مطلقا بل المراد انهم عدول في نقل الاخبار وان
كانوا فاسقين في غيره الا ترى ان كثيرا من الفسقة نعلم من عادتهم انهم
يجتنبون عن بعض المعاصي وان كانوا يرتكبون بعضها فلو علم من عادة
بعض المخالفين اجتنابهم عن الكذب بطل منع مخالفتهم من قبول رواياتهم
بل قد ذكر المص دام ظله في الحاشية ان المستفاد من كلام الشيخ في
كتاب العدة ان العدالة المشروطة في الرواية مغايرة للعدالة
المشروطة في الشهادة فانه قال ان بعض من كان مخطئا في بعض الاقوال
او فاسقا في افعال الجوارح وكان ثقة في روايته متحرزا فيها عن الكذب
فان ذلك لا يوجب رد خبره ويجوز العمل به لان العدالة المطلوبة في الرواية
حاصلة وانما الفسق بافعال الجوارح يمنع من قبول شهادته وليس
بمانع من قبول خبره وهو غير بعيد انتهى فقد ظهر ان التوابيق من

ومن جانب

وجه يجامع التفسيق من وجه آخر والظاهر من كلام المصنف دام ظله انهما لا
يجتمعان اصلاً ولهذا قال ولو جامع التوثيق التفسيق لارتفع الوثوق
بعدالة اكثر الموثقين من اصحابنا ردا على من توهم اجتماعهما وفيه ما لا
يخفى فان الموثقين من اصحابنا عدول بقول مطلق والموثقين من
غيرنا عدول في قبول رواياتهم اذ قد علم من عاداتهم انهم يجتنبون عن
الكذب ولما كان المنقول عن العلامة من تفسيق ابان بن عثمان مع
توثيق الاصحاب له منافيا لما ذكره المصنف دام ظله من عدم اجتماع العدالة و
الفسق اجاب عنه فقال واما ما ينقل عن بعض المحققين من تفسيق ابان
بن عثمان لكونه ناووسيا مع توثيق الاصحاب له فلو ثبت هذا المنقول
وهو كونه ناووسيا لم ينهض حجة على الشيخ طاب ثراه لانه لا يفسق المخالف
في الاصول بعد بذل جهده وقد ظهر لك تمام ما يبتنى على نقض السؤال وعلى
تعليل الجواب واما الضبط فيراد به غلبة الذكر على السهو اذ مع مغلوبية
الذكر او المساواة لا يترجح جانب الاصابة فلا يترجح الظن به وقد ظن اغناء
العدالة عن شرطه اي شرط الضبط لمنعها اي العدالة عن نقل ما لم يضبط ورد
بعدم منعها عن نقله اي نقل ما لم يضبط ساهيا عن انه اي الخبر غير مضبوط

اذ المخبر غير ضابط فيفي الضمير شائبة استخدام **فصل** في بيان ما يتحقق به الجرح
والتعديل فالاكثر على ان الجرح والتعديل في الرواية يثبت بقول العدل
الواحد دون الشهادة بل يجب فيها اثنان وقيل لا بد من اثنين فيهما
جميعا والقاضي على انه يكفي الواحد فيهما جميعا والمصنف دام ظله اختار
الاول وقال تزكية العدل الواحد الامامي كافية في الرواية دون الشهادة
وفاقا للشيخ والعلامة وساير المتاخرين وخلافا للمحقق واتباعه فانهم
قالوا لا بد من اثنين والا يكف الواحد في تزكية الراوي زاد الاحتياط
في الفرع وهو المزكي على الاصل وهو الراوي ولم يرد وهذا الوجه يدل على
كفاية الواحد في تزكية الراوي ولا يدل على عدم كفايته في تزكية ان
الا اذا ثبت انه لا ينقص عن الاصل ولم يثبت كما في تعديل شهود
الزنا فانه يكفي اثنان ولدلالة اية التثبت على عموم قبول خبر الواحد الا
ما خرج بدليل كالشهادة القائلون بانه لا بد فيهما من اثنين قالوا اذ لا
كل خبر شهادة فلا يكفي الواحد في التزكية كما لا يكفي في الشهادة قلنا كون
كل شهادة مم بل الاكثر اي اكثر اخبار الاحاد عنها اي عن الشهادة كالرواية
ونقل الاجماع وتفسير المترجم عند القاضي كلام من لا يعرف لغته فانه يحكم

عليه لقولهم مع انه واحد ومثل اخبار الطبيب باضرار الصوم للمريض واخبار
الاخر بابتياع الحج عن المنوب عنه الى غير ذلك من الصور فان قلنا بان
اعتبار التعدد احوط لانه يبعد احتمال العمل بما ليس حديثا قلنا الاخر وهو
عدم اعتبار التعدد احوط لانه يبعد احتمال عدم العمل بما هو حديث واما
المذهب الثالث فالكلام فيه سوالاً وجواباً على عكس الثاني فيقال
جرح فيكفي الواحد فيجاب بانه شهادة فلا يكفي او يقال احوط فيجاب
بان الاخر احوط وقد بسطنا الكلام فيه في مشرق الشمسين
ومن اراد ان يطلع عليه فليرجع اليه ولكن لابد من النظر في بيان كيفية
الجرح والتعديل قال قوم على انه يكفي الاطلاق فيهما لانه ان مجتهد من
غير بصيرة لم يكن عدلا او المفروض خلافه ولانه ليس فيما اذا اختلف في
اسباب الجرح لانه ان لم يعرف الخلاف فذاك وان عرفه فربما بنى
على رايه وقال قوم لا يكفي في شيء منهما والا لكان حاكما بالمشكوك فيه
لو تقع الخلاف فيه والجواب بانه لا شك مع اخبار العدل غير
معتمد لافضائه الى التقليد قال الشافعي يكفي في التعديل دون
الجرح لانه يؤدي الى التقليد لاختلاف في اسباب الجرح وقبل ما

وقيل بالعكس لان العدالة مبنية على الناس بخلاف الفسق والحق على انه
ان صدر ممن يعلم اسبابهما كفى فيهما والا فلا يكفي في شيء منهما لانا لو
حكمنا باحدهما بقول القائل باسبابهما لحكمنا بالمشكوك فيه بخلاف
العالم واذا قد عرفت المآخذ فعليك بالاجتهاد او المسئلة اجتهادية
لكن لو قيل ان صدر ممن يعلم اسبابهما واتفق الرايان راي كل من الجارح
وراي المعدل كفى الاطلاق فيهما والا فلا يكفي في شيء منهما اما الاول فلئلا
يلزم الحكم بالمشكوك فيه كما مر واما الثاني فلئلا يفضي الى التقليد لم
يبعد ثم الجارح والمعدل ان لم يجتمعا في مادة واحدة بل انفرد كل منهما
عن الآخر فحكمهما ظ وكذا ان اجتمعا فيها ولم يتعارضا مثل ان يجرح الجارح
في السنة الماضية ويعدل المعدل في هذه السنة او بالعكس واذا
تعارض الجارح والمعدل ولم ينحصر نفيه اي نفي الجارح والانحصار هو
ان يعين الجارح السبب وينفيه المعدل نفيا بطريق يقيني مثل ان يقول الجارح
هو قتل فلانا يوم كذا وهو يقول هو حي وانا رايته بعد ذلك اليوم فيرجح
الجارح لامكان ان يطلع على ما لا يطلع عليه المعدل فلو صدق الجارح
لزم تصديقهما ولو صدق المعدل لزم تكذيب الجارح وتصديقهما اولى

من تصديق

من تصديق
احدهما واذا تعارضا معه اي مع الانحصار رجح الاكثر الاورع لانهما تعارضا ٢٧
وتساقطا فالترجيح مع الاكثر او ورع والقول بالاطلاق اي بترجيح الاكثر
الاورع سواء الخبر النفي اولم بخبر متجه لما ذكرنا من الترجيح ثم انك عرفت
ان خبر العدل مقبول وان خبر الفاسق موقوف واما المجهول فالاكثر على
ان خبره ملحق بالثاني والمروي عن ابي حنيفة انه ملحق بالاول اكتفا بسلامته
من الفسق ظاهرا لنا الادلة منعت من اتباع الظن والدليل اخرج خبر
المعلوم عدالته فيبقى ما عداه معمولا به قالوا الفسق سبب التثبت فاذا
انتفى انتفى الجواب لم ينتف الفسق بل انتفى العلم به والمظنة العلم بانتفائه
ولا يحصل الا بالخبرة او التزكية ومبنى الخلاف في ان الاصل
الفسق او العدالة والظاهر الفسق لكثرة ولانها طارية قالوا نحن نحكم بالظاهر
وهذا ظاهر ولهذا لما اسلم اعرابي فشهد بالهلال قبل الجواب منع كونه ظاهرا في
لان الظاهر الحاق الفرد بالاعم الاغلب والاغلب الفسق واما قصة الاعرابي
فلعله عرف عدالته لان الاسلام يجب ما قبله ولم يحدث ما ينقضها
مع انه معارض بنحو ولا تقف ما ليس لك به علم ان يتبعون الا
الظن قالوا قبل اخباره بالتزكية وطهارة الماء ونجاستها وزف

حارية النبي بيعها فينبغي ان يقال هنا الجواب اوّلا ان ذلك خارج
عن محل النزاع لانه مقبول مع العتق اتفاقا وثانيا ان الرواية اعلى
مرتبة من تلك الامور الجزئية لانها تثبت شرعا عاما فصل ان الكل
من الكتاب والسنة والاجماع متنا وسندا فالمتن ما تضمنه الثلثة من
امر ونهي وعام وخاص ومجمل ومبين وغير ذلك والسند هو الاخبار
عن طريق المتن من تواتر واحاد صحيح وغيره فالصحيح على ما اصطلح عليه
المتقدمون هو ما كانوا يعتمدون عليه ويعملون به وان اخبره غير امامي
ولهذا اجمعوا على تصحيح ما يصح عن بعض المخالفين مثل عبد الله بن بكير
وابان بن عثمان واضرابهما على ما قرر المتاخرون ايضا ربما يطلقون
عليه اسم الصحيح الا ان المصنف دام ظله جرى ههنا على الاصطلاح المشهور بينهم
فقال رجال السند اما اماميون ممدوحون بالتوثيق فالحديث صحيح
او اماميون ممدوحون بدونه كلا او بعضا اي بدون توثيق الكل او
بدون توثيق البعض لكن مع توثيق الباقين لا مع تضعيفه اذ اهمالهم
فحسن اي فالحديث حسن او رجال السند غير اماميين كذلك اي
كلا او بعضا مع توثيق الكل فموثق وبترتيب الثلثة الصحيح والحسن

والضعيف

والموثق في القوة على ترتيب ذكرها وسواها اي سوى الثلثة
جميعا باصطلاح او سوى الاولين فقط باصطلاح آخر ضعيف فبالا
صطلاح الاول بحيص الضعيف بالقسمة الى جزو مالاصطلاح الثاني نعم
ماسوى الاولين ولا يخفى وجوه المناسبة ان الامة اختلفوا في
الصحابة فقيل كلهم عدول وقد قيل انهم وغيرهم سواء فيهم العدول وغيرهم
وهو الحق وما ورد من الايات مثل وكذلك جعلناكم امة وسطا
وكنتم خير امة اخرجت للناس والذين معه اشداء على الكفار رحماء
بينهم وما روي من الاحاديث مثل خير القرون قرني ثم من بعدهم
الاقرب فالاقرب ومثل لو انفق احدهم ملاء الارض ذهبا لما نال مد
احدهم وغير ذلك فانما هو باعتبار من كان فيهم من المومنين الموفقين
لا باعتبار من امن منهم بافوههم ولم يومن قلوبهم جميعا بينها وبين ما وقع
منهم من ترك الحق واتباع الباطل سبحان الله سموا غصبهم حق امير المومنين
وحق فاطمة ومنع فدك عنها وايذاؤها حتى ماتت عنهم غضبا وانكارهم
نصوص الكتاب والسنة وقتلهم النفوس المعصوم عدالة واجتهادا
نعوذ بالله من شر هولاء القوم واما ما تحقق عنهم بالتواتر من الجد في

امتثالهم بالاوامر وانتهائهم عن النواهي وبذلهم الاموال والانفس في زمن
رسول الله صلى الله عليه وآله فقد قال الله تعالى انما يتقبل الله من المتقين و
قال الله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الارض
ولا فساداً والعاقبة للمتقين ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله ذات
ليلة قبل هذا بعشرين سنة تقريباً وكان جالساً مستقبل القبلة فقلت يا رسول الله
ما يصدر عنا من الطعن على ابي بكر وعمر وعثمان هل لنا فيه ثواب قال ع
نعم لكم ثواب فقلت يا رسول الله هم جاهدوا في الله ورسوله وبذلوا اموالهم
وانفسهم في سبيل الله فما لهم صاروا ملعونين قال ع لم يكن هذه قربة الى الله
فقبلت رجله ووضعت عيني عليها ثم انتبهت والنصوص في هذا المعنى
كثيرة من طرفنا ليس هذا الكتاب موضع ذكرها فوالله ما اخذنا ديننا من
رؤيانا ولا من آبائنا ولكن اخذناه هو مستنبط من الله تعالى من كتابه
ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان هذه الرؤيا عطية اخرى
من الله تعالى على عبده بمثابة ليطمئن قلبي ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ
هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب [ثم] اختلفوا
في ان الصحابي من هو فقيل هو من رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه

سواء طالت مدتها ام قصرت وسواء روى عنه ام لا لانه ماخوذ من ١٢٩
الصحبة المشتركة بين طويل المدة وقصيرها وبين من روى عنه وبين من
لم يرو لغة لانقسامها الى هذه الاقسام ولانه لو حلف لا يصحب فلانا
حنث بمصاحبة لحظة ولصدقها مع سلب القيود المذكورة وقيل ان
طالت الصحبة وقيل ان اجتمعا اى طول الصحبة والرواية فالصحابي ان
تحمل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه واله ورواه عنه فلروايته عنه
طرق اعلاها ان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول كذا او
اخبرني او شافهني ثم قال النبي كذا لان في الاول تصريحا بسماعه بلا واسطة
دون الثاني فيحتمل الواسطة ثم امر النبي صلى الله عليه واله بكذا او نهى عن
كذا فيقصر مع احتمال الواسطة لتوهم ما ليس بامر امرا وما ليس بنهي نهيا
للاختلاف في صيغ الامر والنهي ثم امرنا بكذا او نهانا عن كذا او اوجب
او حرم او ابيح كذا ونحوه مع ما سبق احتمال كون الامر والناهي والموجب
والمحرم والمبيح غير النبي صلى الله عليه واله كما قد وقع من عمر ثلث كنّ
في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وانا احرمهن واعاقب عليهن متعة الحج
ومتعة النساء وحي على خير العمل ثم من السنة كذا لاحتمال كونها غير سنته

رسول الله صلى الله عليه وآله ثم عن النبي صلى الله عليه وآله ثم كنا نفعل كذا فهذه
سبعة طرق في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وفي حجية ما عدا الاولى
خلاف للنظر في الاحتمال فيه فكل ما كان الاحتمال اكثر كان الخلاف اقوى
ومن ثمه لاخلاف في الاعلى الحديث عن العترة الطاهرة
صلى الله عليهم فان روي عنهم باحد الطرق الثلثة الاول فالظاهر انه كالصحابي
وان روى عنهم باحد الطرق الاربعة الباقية فمشكل واما انحاء التحمل
والرواية في هذا الزمان وهو زمان غيبة الامام عليه السلام فهي ستة
الاول السماع من لفظ الشيخ فيقول المتحمل سمعت فلانا او حدثنا او اخبرنا
او انبانا و الثاني القراءة عليه اي على الشيخ ويسمى العرض وشرطه حفظ
الشيخ او كون الاصل المصحح بيده او بيد ثقة فيقول قرأت عليه فاقر به و
الثالث السماع بقراءة الغير على الشيخ فيقول قرئ عليه وانا اسمع فاقر به
الرابع الاجازة ويجوز شفاهية وكتابية ولغير المميز وهي اما لمعين بمعين
او بغيره واما لغير معين به او بغيره واول هذه الاربعة اعلاها بل منع
بعضهم ما عداها ويقول اجازني رواية كذا او الخامس المناولة بان
يناوله الشيخ اصله ويقول هذا سماعي مقتصرا عليه من دون اجزتك

ونحوه فيقول حدثنا مناولة و السادس المكاتبة بان يكتب مرويه ١٣٠
بخطه او بامره بها فيقول كتب الي كذا او حدثنا مكاتبة على قول
واولها اي اول الانحاء الستة اولاها اي احسنها وهو مع تاليه وهما
القراءة على الشيخ والسماع بقراءة الغير عليه اقواها اي اقوى
الانواع الستة والبواقي ادناها والكل مرتبة بتقديم الاقوى على
الاضعف فالاقوى هو الاول فالاول وقد يزاد قسم سابع وهو الوجادة
بكسر الواو مصدر وجد يجد وهو ان يجد المروي مكتوبا من غير اتصال
لكتابته على احد الانحاء السابقة فيقول وجدت بخط فلان او في كتاب
اخبرني فلان انه خط فلان وفي العمل بها قولان اما الرواية فلا
ان علمت سلسلة روايته باجمعها فمسند او سقط من اولها واحد فصاعدا
فمعلق او من آخرها كذلك فمرسل او من وسطها واحد فمنقطع او اكثر
فمعضل والمروي بتكرر عن معنعن ومطوي ذكر المعصوم مضمر وقصر
السلسلة عال والعمل على المسند ولا عمل بالمرسل لعدم العلم بالذي ارسل عنه
الا مع ظن عدم ارساله اي المرسل عن غير الثقة كابن ابي عمير وصفوان بن يحيى
واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي فانه قد علم من عادتهم انهم لا يرسلون الا عن

ثقة ولا يقدح في عنده ارسال ابن ابي عمر واضرابه عن غير الثقة رواية
عنه اي عن غير الثقة احيانا كما ظن جواز ارساله عن غير الثقة لرواية
عنه اذ المنقول عدم رسالة عنه اي عن الثقة لا رواية عنه ثم خبر الاحاد
لا الشرط فيه العدد خلافا للجبائي فانه قد شرط خبرا آخر او موافقة ظاهر
انتشاره بين الصحابة او عمل بعضهم وتخبر بثبت به حكم في الزمان
بروية اربعة من العدول ولا الحرية ولا الذكورة ولا البصر ولا عدم
القرابة ولا عدم العداوة ولا اكثار الرواية ولا معرفة نسبه ولا
العلم بالفقه او العربية او معنى الحديث لقوله عليه السلام نضر الله
امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما وعى فرب حامل فقه غير
فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ولا موافقة القياس خلافا
لابي حنيفة لان الراوي عدل فالظاهر صدقه وهل يجوز نقل الحديث
بالمعنى للعارف بمواقع الالفاظ ان لم يقصر لفظ الراوي عن افادة المعنى
ولم يزد فيه ولم ينقص عنه شيئا ولم يتخالفا في الجلاء والخفاء الاصح جوازه
اذ ليس في ذلك ما قل من التغير بالعجمية فبالعربية اولى ولما رواه محمد بن
يعقوب رضي الله عنه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

اسمع الحديث

اسمع الحديث منك فازيد وانقص قال ان كنت تريد معانيه فلا بأس
قوله فازيد وانقص اي في اللفظ لا في معناه بدليل ما بعده ولما رواه ايضا
باسناده عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اسمع
الكلام منك فازيد ان ارويه كما سمعته منك فلا يجيئ قال فتتعمد ذلك
قلت لا فقال تريد المعاني فقلت نعم قال فلا بأس ومنعه ابن سيرين
تمسكا بقوله عليه السلام نضر الله امرأ واجيب بان من ادى تمام المعنى الذي
وعاه فقد اداه كما وعى ولذلك يقول المترجم اديته كما سمعته ولانه دعاء
لمن نقل بصورته لانه اولى ولا يدل على منع النقل بالمعنى

المطلب الثاني في الاجماع

وهو الثالث من الادلة الشرعية وانما أخره عن الكتاب والسنة
لمكان الخلاف فيه ولكونه فرعهما والاجماع لغة يطلق على معنيين احدهما العزم
كقوله تعالى فاجمعوا امركم اي اعزموا ومنه لا صيام لمن لم يجمع الصيام من
الليل وثانيهما الاتفاق وحقيقة اجمع صار ذا جمع كالبن واتمر وفي
الاصطلاح ما اشار اليه بقوله قيل هو اجتماع المجتهدين من هذه الامة في عصر
على امر فباضافة الاجتماع الى المجتهدين خرج اجتماع المقلدين واضرابهم
والمراد بقوله في عصر في زمان قل ام كثر وبقوله على امر يتناول الديني

العرف وغيره وهذا الحد للحاجبي وهو مبني على انه لا يشترط في تحقق
الاجماع وفي كونه حجة انقراض عصر المجمعين واما من اشترط ذلك
فلا بد له ان يزيد في الحد الى انقراض العصر ليخرج اتفاقهم اذا رجع بعضهم
فانه ليس بالاجماع المقصود وهو ما يكون حجة شرعا واما العرف نقد عرفه
بانه اتفاق امة محمد صلى الله عليه واله على امر من الامور الدينية واورد عليه
اما اولا فبانه ان حمل على ظاهره لم يتحقق اجماع من ولدن ونعيته الا اذا
انقرض العالم وح لا يفيد وان اريد اتفاقهم في عصر ما لم يطرد لصدقه على
ما ليس باجماع وهو ان يتفقوا على امر ولم يكن فيهم مجتهد واما ثانيا فبانه
غير منعكس لخروج اجماعهم على امر عقلي او عرفي لتقييده الامر بالديني
اما عن الاول فبان المراد اتفاق المجتهدين في عصر ليسبق ذلك الى
فهم المتشرعة في نحو لا تجتمع امتي على الضلالة مع ما فيه من المحافظة على
لفظ الحديث على ان خلو الزمان عن المجتهد مم واما عن الثاني فبانه
ان تعلق به عمل او اعتقاد فهو امر ديني والا فلا يتصور حجيته فيه
واما الغزالي فقد عرفه في المحصول باتفاق اهل الحل والعقد من امة
محمد صلى الله عليه واله على امر من الامور واعترض عليه بانه لا بد من تقييد

١٢

اهل الحل والعقد بالديني ويمكن الجواب بان المتبادر ذلك بقرينة
ان المراد بتعريف الاجماع الذي هو حجة شرعا هذا ولا انسب بمذهبنا
من عدم قول المعصوم بنيتنا كان او غيره عن الاجتهاد بتبديل المجتهدين
برؤساء الدين لان لفظ المجتهد وان كان مناسبا لمذهبنا بناء على ان
في بادي الراي يظن ان كل عالم من علماء الدين مجتهد الا ان بعد التتبع
التام والتفحص الشديد يظن ان فيهم من ليس بمجتهد وهو المعصوم فلهذا
كان التعبير عن علماء الدين برؤساء الدين انسب التعبير عنهم بالمجتهدين
وكانه انسب بمذهبنا مما مر فهو اخصر ايضا من قولهم اجتماع اهل الحل
والعقد مع سلامة طرده من دخول اجتماع اهل الحل والعقد الدنيوي
كاكابر العسكر مثلا فلا بد من ان يقيدوا اهل الحل والعقد بالديني لئلا
يرد النقض باجتماع اكابر العسكر ثم ان الامامية على ان الارض لا تخ
من حجة منذ خلق الله تعالى ادم صلوات الله عليه الى انقراض الدنيا لئلا
يكون للناس على الله حجة كما مر وقد تطلقت به الاخبار عن طريق الائمة
الاطهار صلوات الله عليهم فلا حاجة الى قولهم من هذه الامة ليخرج رواية
من الامم السابقة اذ لا يمكن الاحتراز عنهم فلا يكون امتناع الاجتماع على

الضلالة مختصا بهذه الامة [illegible] عد العلامة فی قواعده وغیره من کتبه
عصمة هذه الامة من خواص نبینا صلی الله علیه واله مبني علی ان المراد من
العصمة ههناک هو العصمة من المسخ والخسف کما نقله المصـ دام ظله عن
والده وهو عن مشایخه فیندفع الاعتراض بان اختصاص العصمة بامة نبینا صلی الله
علیه واله یوافق مذهب الامامیة من خلو عصر من الاعصار من معصوم فان
العلامة لم یعتقد عصمتهم بکونها عن الخطاء حتی یرد الاعتراض وانت خبیر بان
دعوی کون العصمة بای معنی کان خاصة لهذه الامة انما یثبت اذا ثبت
انها موجودة فیهم ولا یوجد فی غیرهم والاول وان کان ثابتا لکن الثانی
انما یثبت انه لم یکن امة من الامم السابقة الا وقد وقع فیهم مسخ او خسف
ولم یثبت بعد فالاعتراض المذکور باق بحاله الا ان یمنع منافاة اختصاص
بهذه الامة لما ذهب الیه الامامیة من عدم خلو عصر من الاعصار من معصوم
لجواز ان یکون المعصومون فی اعصار السابقة انبیاء فیکون الامة من
عداهم ویجوز اجتماعهم علی الضلالة کما اجتمع امة موسی وهرون علی
اتخاذ العجل بخلاف المعصومین فی هذه الامة فانهم لیسوا بانبیاء فلا
یکون الامة من عداهم بل هم داخلون فی امة نبینا صلی الله علیه واله وذلک

تمم

امتنع اجتماعهم على الضلالة مسئلة في ان الاجماع حجة ام لا ولا بد للقائل
بكونه حجة النظر في امور الاولى في ثبوته في نفسه وقد خالف فيه
النظام وبعض الشيعة لوجهين احدهما ان اجتماعهم فرع تساويهم في نقل الحكم
اليهم وتفرقهم وانتشارهم في البلاد مانع من نقل الحكم اليهم عادة ورد
بمنع كون التفرق والانتشار مانعا من ذلك مع جدهم في الطلب وبحثهم
عن الادلة وثانيهما ان اتفاقهم ان كان عن قاطع لوصل الينا وان كان عن
ظني لم يقع منهم اتفاق عادة لاختلاف القرائح والانظار كاتفاقهم
على اكل الزبيب الاسود في زمان واحد فانه معلوم الانتفاء بالضرورة
لاختلاف الدواعي ورد بمنع الملازمة في الصورتين اما القاطع فلان
الاجماع ورفع الخلاف اغناهم عن نقل الدليل واما الظني فلانه قد
يكون جليا لا يختلف فيه القرائح والانظار [illegible] في ثبوته عنهم والمنكرون
للاجماع قالوا لو امكن ثبوته في نفسه فثبوته عنهم محال اذ لا يتفق ان يثبت
من كل واحد من علماء الشرق والغرب انه حكم في المسئلة الفلانية بالحكم
الفلاني لانهم لا يعرفون باعيانهم لخفاء بعضهم عمدا او انقطاعه او اسره
او خموله او كذبه في قوله او رجوعه عن قوله قبل قول الآخر

في نقل الاجماع الى من يتمسك به والمنكرون لحجيته ايضا لان الاحاد لا يفيد
وحصول التواتر مع الشرائط بعيد واجيب عنهما بانهما تشكيك
في الضروريات اذ قد علم قطعا من الصحابة والتابعين الاجماع على تقديم
القطعي على الظني فانتقض الدليلان في حجيته والاكثر على انه حجة
ونفاه بعض الشيعة والنظام وبعض الخوارج ونحن معاشر الامامية وان
قلنا بحجيته ولكن حجيته عندنا لا لكونه اجماعا بل لكشفه عن دخول المعصوم
الذي لا يحكم الا بالكتاب والسنة ولهذا كان اجماع الفرقة المحقة حجة ها
عندنا لدخول المعصوم فيهم وحجيته عندهم اي عند المخالفين لوجوه اشار
الى الاول بقوله للاجماع على القطع بتخطئة المخالف للاجماع والعادة تحيل
اجماع هذا العدد الكثير من العلماء المحققين على القطع في شرعي من غير
قاطع فوجب الحكم بوجود نص قاطع بلغهم في ذلك فيكون مقتضاه
وهو تخطئة المخالف له حقا وهو يقتضي حقيته ما عليه الاجماع وهو المط
اجماع الفلاسفة على قدم العالم واجماع اليهود على ان لا نبي بعد
موسى ع و اجماع النصارى على ان عيسى قد قتل اما عن الاول
فبالفرق بين العقليات والشرعيات لكثرة الشبه في الاولى دون

الثابتة عن الاخرين فبان اجماع الفريقين لم ينشا وعن قاطع لما
ماذكرنا وبالجملة فماذكرتم انما يرد لفضا او اوجد فيه ماذكرنا من القيود
واستفاده ظ مماذكرتم بذا . اورد على اصل الدليل انكم ان ادعيتم ان
الاجماع حجة لانهم اجمعوا على القطع بتخطئة المخالف فقد اثبتم الاجماع
بالاجماع وان ادعيتم ان الاجماع دل على نص قاطع فى تخطئة المخالف
فقد اثبتم الاجماع بنص يتوقف على الاجماع وعلى التقديرين يلزم الدور
واجاب عنه المصنف ره بقوله ولا دور لانا لا نثبت حجية الاجماع بحجية
بل بقضاء العادة بوجود نص قاطع يدل على حجيته ووجود ذلك النص
انما يتوقف على الاجماع لا على حجيته نعم يرد عليه ان ذلك النص ربما
لا يكون الا على حجية الاجماع لكونه اجماعا بل لا يكون حجة الا لدخول المعصوم
فى اهله كما ستطلع بك عنقريب بقوله وللوعيد على اتباع
غير سبيل المومنين فى قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين
له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصليه جهنم وساءت مصيرا
اى نخلى بينه وبين ما اختاره ضم اتباع غير سبيل المومنين الى مخالفة الرسول
التى هى كفر واوعد عليهما فيكون حراما اذ لا يضم مباح الى حرام فى الوعيد

فاذا حرم اتباع غير سبيلهم وجب اتباع سبيلهم والاجماع سبيلهم فيجب
اتباعه وبهذه الاية تمسك بها الشافعي على حجية الاجماع ولا دلالة لها على المطلوب
لانها تحتمل وجوها من التخصيص بان يراد سبيلهم في اتباع الرسول او نصرته
او الاقتداء به او فيما صاروا به مومنين وهو الايمان به وان يراد بالمومنين
العترة الطاهرة صلوات الله عليهم كما يشهد لقوله عليه السلام اني تارك فيكم
ما ان تمسكتم به لن تضلوا ابدا كتاب الله وعترتي وانهما لن يفترقا حتى يردا
على الحصوص وقد عبر عنهم في الكتاب العزيز بالمومنين حيث قال عز من
قائل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمومنون فقد ورد في الاخبار
عن طريق الائمة الاطهار صلى الله عليهم ان المراد بالمومنون هم الائمة المعصومون
صلوات الله عليهم كقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين
يقيمون الصلوة ويوتون الزكوة وكقوله تعالى ومن يتول الله ورسوله
والذين امنوا فان حزب الله هم الغالبون فان المراد بالذين امنوا في
هذين الموضعين امير المومنين وامام المتقين صلوات وسلامه عليه فقد
امر الناس باطاعتهم في قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم فلو نهوا من مخالفتهم في تلك الاية الكريمة لم يكن بعيدا كيف والكتاب

والسنة يشهد ان له واما عصمة الامة فليست الا باعتبار طائفة منهم
كما يشهد له ما روي عنه عليه السلام لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى
تقوم الساعة بقوله وجعلهم امة وسطاً لقوله تعالى وكذلك
جعلناكم امة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم
شهيدا وجه الاستدلال ان الوسط من كل شيء خياره والله سبحانه اخبر
عن خيرية هذه الامة فلو اقدموا على شيء من المحظورات لما اتصفوا بالخيرية
واذا ثبت انهم لا يقدمون على شيء من المحظورات وجب ان يكون
قولهم حجة عليه ان خيريتهم وقبول شهادتهم لا يستلزم حجية قولهم ولو سلم
فانما هي باعتبار بعضهم وهم الذين فرض الله طاعتهم فيطابق قوله تعالى
وممن خلقنا امة يهدون بالحق وبه يعدلون فقد ورد انها نزلت
فيهم كما مر بقوله ولقوله صلى الله عليه واله لا تجتمع امتي على
الخطاء ونحوه مما تواتر معنى وان لم يتواتر لفظا مثل لا تجتمع امتي
على الضلالة ومثل لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى تقوم الساعة
وحتى يجيء المسيح الدجال مثل يد الله على الجماعة ومثل من فارق الجماعة
مات ميتة جاهلية ومثل من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة

فهو حجة ونحن لا ننكره لكنا نقول بموجبه فان حجة قولهم لا باعتبار جميعهم بل
باعتبار بعضهم كما ينبهك عليه قوله عليه السلام لا يزال طايفة من امتي على
الحق حتى تقوم الساعة وفي لفظ الطايفة ايماء الى ان اهل الحق قليل
وان اهل الباطل كثير وح يمكن ان يكون المراد بالجماعة في الاحاديث
الثلثة الاخيرة الجماعة المحقون الذين تمسكوا بكتاب الله وبالعترة الطاهرة
ووجه الحديثين الاولين ان في الامة من لا يزالون على الحق لا ينفكون
عنه فيطابق الحديث المشهور الذي تلقته الامة بالقبول وهو قوله عليه السلام
ستفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة واحدة منها ناجية والباقية
هالكة او في النار والناقون لحجية قالوا ونزلنا عليك الكتاب تبيانا
لكل شيء فلا مرجع في تبيان الاحكام الا اليه والاجماع غيره وقالوا فان
تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فلا مرجع غير الكتاب والسنة
وكون الكتاب تبيانا لكل شيء لا ينافيه الرد الى الرسول عليه السلام
لانه الذي عنده علم الكتاب ويعلم تفسيره تاويله وعلمه اهل بيته
وهذان الوجهان يدلان على ان الاجماع من حيث هو اجماع ليس

بحجة ونحن لاانكره ولكنا نقول هو حجة لكونه كاشفا عن دخول معصوم
لا بحكم الا بالكتاب او بالسنة اجابوا بان الاول لا
ينافي كون غيره ايضا تبيانا ولا كون الكتاب تبيانا لبعض الاشيا
بواسطة الاجماع وبان الثاني يختص بما فيه النزاع والحجج عليه ليس كذلك
او يختص بالصحابي وان سلم فغايته الظهور فلا يقاوم القاطع انظر كيف
يفترون على الله الكذب كانهم لم يسمعوا قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم
واتممت عليكم نعمتي ولو كان الاجماع حجة اخرى سوى الكتاب والسنة
لزم عدم اكمال الدين ولا اتمام النعمة في ذلك اليوم نعوذ بالله من شر هولاء
القوم الذين لا يكادون يفقهون حديثا او لا يرون الاية تدل على ان الكتاب
تبيان كل شيء الا و الكتاب يكون تبيانه ثم المتبادر من كونه تبيانا بلا
واسطة الاجماع لا يختص بما فيه النزاع بالفعل بل ما امكن فيه النزاع
كما ينبئ ايراد حرف للشك واي امر لا يمكن فيه النزاع والاختصاص
بالصحابي خلاف الظاهر فلا يصار اليه من غير ضرورة داعية اليه واي ما
قاطع لا يقاوم هذا الظاهر فان شيئا من الادلة لا تدل على ان الاجماع
من حيث هو اجماع حجة بل لا يدل الا على انه حجة مطلقا فوجب حمله على

ما ذكرناه جمعا بين الادلة وح يبقى هذا الط على حاله فاستقم كما امرت
ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله لا يشترط انقراض
عصر المجمعين في حجية خلافا لاحمد وابن فورك وقيل يشترط في السكوتي
دون غيره الجويني ان كان سنده قياسا يشترط والا فلا لنا ان الادلة السمعية
عامة يتناول ما انقرض عصره وما لم ينقرض قالوا لو لم يشترط لزم الغاء
الخبر الصحيح ان اطلع عليه بعده ولكان المجتهد ممنوعا من الرجوع عن
اجتهاده ولزم ان لا يعتبر مخالفته اذا رجع لان الاول اتفاق كل الامة
فيجب ان لا يعتبر مخالفة من مات فيكون اتفاق الباقين اجماعا و
اللوازم بط الجواب عن الاول انه بعيد بعد التفحص ولو فرض فلا اثر له
مع القاطع كما لو انقرضوا وعن الثاني ان المنع واجب في الاجماع و
الثالث ان عدم اعتبار مخالفة من مات مختلف فيه فمن قال به يمنع
بطلان اللازم ومن لم يقل به يمنع الملازمة ويفرق بان قول المخالف
الميت بعض من وجد من الامة ولم يمت بموت صاحبه وما نحن فيه
وجد قول كل الامة حين لم يوجد مخالف فلا عبرة بما يحدث بعده سواء
حدث منهم او من غيرهم وكذا لا يشترط وفاق من سيوجد اتفاقا لا هل

يشترط وفاق المقلد وخلاف فقيل يشترط الا من سواه ليسوا كل الامة ١٤٧
وقال اليه القاضي والاكثر على انه لا يشترط والا لم يتصور اجماع اذ
العادة يمنع وفاقهم ولانه اذا اتفق المجتهد لم يجز للمقلد ان يخالفهم
وقيل يعتبر الاصولي دون الفروعي وقيل بالعكس اذا قال واحد
من العلماء او جماعة منهم القول وعرف به الباقون وسكتوا فان بعد
استقرار المذاهب فسكوتهم لا يدل على الموافقة وان كان قبله فقيل
اجماع ويسمى اجماعا سكوتيا وقيل حجة وليس باجماع قطعي وعن
الشافعي انه لا اجماع ولا حجة وعنه خلافه وقال الجبائي اجماع يشترط
انقراض العصر وقال ابو علي بن ابي هريرة ان كان القول فتيا فاجماع
وان كان حكما فلا واختار المص دام ظله انه لا اجماع ولا حجة فقال وليس
الاجماع السكوتي حجة ولا اجماع لاحتمال التصويب والتوقف والتوقف
لتعارض الادلة والتمهيل اما لانه لم يجتهد في تلك المسئلة فتمهل من اظهار
المخالفة ليستطر فيها واما لانه قد اجتهد فيها وخالف اجتهاده اجتهاد
المعني لكن لما سمع مخالفة تمهل ليجدد النظر مرة اخرى للموافقة او ليكون
على نصرة في الانكار عليه ولاحتمال خوف التقية بالانكار كما لقل

عن ابن عباس في مسئلة العول انه سكت اولا ثم اظهر الانكار فقيل
له في ذلك فقال انه والله لكان رجلا مهيبا يعني عمر ومع قيام هذه الا
حتمالات لا يدل على الموافقة فلا يكون اجماعا ولا حجة اجماع قطعي
قال سكوتهم ظ في موافقتهم فكان اجماعا والقايل بانه حجة لا اجماع قال سكوتهم
ظ في موافقتهم فلا يكون اقل من قول ط الدلالة فيكون حجة عنهما واحد
وهو ان سكوتهم ليس ظاهرا في الموافقة لقيام تلك الاحتمالات
فلا يكون اجماعا ولا حجة قال الاحتمالات المذكورة قبل انقراض
العصر قوله فلا يكون اجماعا واما بعده فتضعف الاحتمالات فيكون
ظاهرا في الموافقة فيكون اجماعا والجواب ما مر ابن ابي هريرة
في الفتيا ان يخالف ويبحث عليها دون الحكم فان كل احد يحكم بما
يراه فيتبع ولا يخالف وايضا الحاكم يهاب ولو فرد دون المفتي ط
ان ذلك بعد استقرار المذاهب والمسئلة المفروضة قبل استقرارها
والفتيا والحكم ح سواء اهل العصر على قولين لا يبعد وبينهما
ويسمي اجماعا مركبا فقيل لمن بعدهم ان يحدث قولا ثالثا
مثل ان يطا المشتري البكر ثم يجد بها عيبا فقيل الوطي يمنع الرد